وانه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد العقد يزيل التبعية والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد والاصح انه يشترط ان لا تقدم المزارعة على المساقاة بان ياتي بها عقبها اذ التابع لا يتقدم على متبوعه والثاني يجوز تقديمها وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا واشتراط الدارمي بيان ما يزرع لانه شريك وبه فارق عدم اشتراط بيانه في الاجارة والاصح ان كثير البياض بان اتسع ما بين مغارس الشجر كقليله لان الغرض تعسر الافراد والحاجة لا تختلف والثاني لا لان الكثير لا يكون تابعا والاصح انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلا للعامل لان الزراعة وان كانت تابعة فهي في حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزيل التبعية من اصلها ممنوع ويفرق بين هذا وازالته لها في بيعك الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة حتى يحتاج قبل بدو الصلاح لشرط القطع على ما مر بان الثمرة قبل بدوه غير صالحة اجماعا لايراد العقد عليها وحدها من غير شرط قطع فاحتاجت لمتبوع قوي ولا كذلك البياض هنا لما مر من جواز المزارعة مستقلة عند كثيرين وقضية كلامهما انه يلحق بالبياض فيما مر زرع لم يبد وصلاحه والثاني يشترط لما مر من ان التفاضل يزيل التبعية وقد تقدم رده والاصح انه لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة لعدم ورود ذلك والثاني يجوز كالمزارعة واجاب الاول بان المزارعة في معنى المساقاة من حيث انه ليس على العامل فيهما الا العمل بخلاف المخابرة فانه يكون عليه البذر والعمل وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته ان كانت له وسلم الزرع لبطلان العقد ولا يمكن احباط عمله مجانا اما اذا لم يسلم فلا شيء للعامل على ما اخذ من تصويب المص لكلام المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء ورد بان قياسه على القراض الفاسد اقرب لاتحاد الباب في اكثر الاحكام فالعامل هنا اشبه بالقراض من الشريك وكان الفرق بين العامل والشريك ان الشريك يعمل في ملك نفسه فاحتيج في وجوب اجرته لوجود نفع شريكه بخلاف العامل في القراض والمساقاة او افردت بالمخابرة فالمغل للعامل لان الزرع تابع للبذر وعليه اجرة مثل الارض لمستحقها ولو كان البذر لهما فالغلة لهما ولكل على الاخر اجرة ما صرفه من منافعه على حصة صاحبه وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة في افراد المزارعة ان يستاجر اي المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في الارض

ويعيره

ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض شايعا ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيشتركان في الغلة مناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع وتفارق الاولى هذه بان الاجرة ثم عين وهنا عين ومنفعة وثم يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الارض وياخذ الاجرة وهنا لا يتمكن ولو فسد منبت الارض في المدة لزمه قيمة نصفها هناك لا هنا لان العارية مضمونة ومن الطرق ايضا ان يقرضه نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلته فان كان البذر من العامل فطريقه ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله وآلته ويشترط في هذه الاجارات وجود جميع شروطها الاتية ولو اذن لغيره في زرع ارضه فحرثها وهياها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد رهنها او بيعها مثلا من غير اذن العامل لم يصح لتعذر الانتفاع بها بدون ذلك العمل المحترم فيها ولانها صارت مرهونة في ذلك العمل الذي زادت به قيمتها وقد صرحوا بان للقصار حبس الثوب لرهنه باجرته حتى يستوفيها وللغاصب اذا غرم قيمة الحيلولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ما غرمه على ما مر وان كان الاصح خلافه

فصل في بيان الاركان الثلاثة الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل يشترط فيه تخصيص الثمرة بهما اي المالك والعامل فلو شرط شيئا منه لثالث غير قن احدهما فسد العقد كالقراض نعم لو شرط نفقة قن على العامل جاز فان قدرت فذاك والا نزل على الوسط المعتاد وتعبير المص بتخصيص الثمر بهما صحيح لما مر من جواز دخول الباء على المقصور والمقصور عليه واشتراكهما فيه بالجزئية كما في نظيره من القراض فلو على ان الثمرة جميعها لك او لي فسد ولا اجرة له في الثانية وان جهل الفساد ويفسد ايضا ان شرط الثمر لواحد والعنب لاخر وانما ذكر هذا وان فهم مما قبله لانه قد يتوهم منه ايضا ان القصد به اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لاحدهما ولما بعده ولانه مع الاختصاص والشركة يصدق بكونه لهما على الابهام ولو كانت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه العمل اي بفوات العمل بمضي المدة او بعضها لا الثاني لا بمجرد العقد والثمرة كلها للمالك ولا شيء للعامل الاول وللثاني عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا والعلم منهما بالنصيبين بالجزئية ومر بيانها لحمله على المناصفة كالقراض في جميع ما مر ولو فاوت بين السنين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة

Copyright © King Saud University